IUG Journal of Sharia and Law Studies
Peer-reviewed Journal of Islamic University-Gaza
E-ISSN: 2616-2148
P-ISSN:
IUGJSLS
Vol 31, No 4, 2023, pp 40-61

Received on (29-04-2023) Accepted on (29-05-2023)
https://doi.org/10.33976/IUGJSLS.31.4/2023/3

Direct Prosecution in the Palestinian Criminal Procedure Law: A Comparative Study

Osama A. H .Abu JAMAA[*1]
High Council Judicial[*1]
[*]Corresponding Author: Iyan29906@gmail.com

Abstract:
This study investigated the direct prosecution as a constraint on the freedom of public prosecution. The goal was to initiate a criminal case ،with its discretionary authority and the appropriateness of its prosecution ،when a victim claims a civil right. Therefore ،the study illuminated the nature of the direct prosecution from a Palestinian legislator's perspective ،highlighting similarities and differences with the French and Arab legislators، who adopted a system of authorizing the aggrieved party to file a direct prosecution in a criminal court. The researcher utilized the comparative approach to contrast the Palestinian French، and Arab legislations. The study revealed، among others، that the Palestinian legislator adopted a unique system of direct prosecution that grants the aggrieved parties to file a direct prosecution before the public prosecution، yet it is not permissible to take it before the criminal court. The judiciary and the public prosecution are invited to adopt the study recommendations. The study comprised three sections: nature of direct prosecution ،scope of direct prosecution and procedures and effects of direct prosecution.
Keywords: **1**- Direct Prosecution 2- Direct claim 3- Public Prosecution 4- Investigating Judge 5- Discretionary authority

الادّعاء المباشر في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني
دراسة مقارنة

د. أسامة عبدربه حمدان ابو جامع[1]
المجلس الاعلى للقضاء الفلسطيني غزة[1]

الملخص:
تناولت هذه الدراسة موضوع الادّعاء المباشر كقيدٍ على حريةِ النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية بما لها من سلطة تقديرية في ملائمة مدى تحريكها، وذلك إذا أقام المضرور من الجريمة نفسه مدعيًا بالحق المدني أمامها؛ لذلك هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على طبيعة الادّعاء المباشر وفق منظور المشرّع الفلسطيني وتحديد أوجه التشابه والتباين بينه وبين المشرّع الفرنسي والعربي، والذي انتهج الأخير نظامًا يخوّل المضرور إقامة الادّعاء المباشر أمام المحكمة الجزائية مباشرة في بعض الجرائم و قاضي التحقيق في مواد الجنايات، وذلك على خلاف المشرّع الفلسطيني والذي حصر هذا الإجراء بتقديمه أمام النيابة العامة فقط في جميع الجرائم ، وقد انتهج الباحث المنهج المقارَن بين التشريع الفلسطيني والفرنسي والعربي، وانتهت الدراسة بنتائج وتوصيات، كان أهمها أخذ المشرّع الفلسطيني بنظامٍ فريدٍ للادّعاء المباشر؛ وذلك بحصر إقامته من المضرور أمام النيابة العامة فحسب دون المحكمة الجزائية، وأوصت القضاء والنيابة العامة بضرورة الأخذ بمخرجات هذا البحث. وقسمت الدراسة إلى ثلاث مباحث، خصص المبحث الأول للبحث عن ماهية الادّعاء المباشر، بينما خصص المبحث الثاني للبحث عن نطاق الادعاء المباشر، وأخيرا تم تخصيص المبحث الثالث للبحث حول إجراءات وآثار الادعاء المباشر.

كلمات مفتاحية: 1-الادّعاء المباشر 2-الدعوى المباشرة 3-النيابة العامة 4-قاضي التحقيق 5-السلطة التقديرية

مقدمة:

موضوع الدراسة وأهميته:

مما لا شك فيه أنه وفق قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 فإن النيابة العامة تحتكر تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها، فهي تمثّل المجتمع وتنوب عنه، وهذا ما أكدت عليه المادة الأولى والتي نصّت على أن "تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها"، ولكنها في ذلك مقيدة بمبدأ أساسي وهو "الملائمة" أو "السلطة التقديرية في إقامة الدعوى الجزائية"؛ وبمقتضى ذلك يكون للنيابة العامة ألا تحرك الدّعوى الجزائية ولو نما إلى علمها ارتكاب جريمة ما، إما لتفاهة الضرر، أو لاعتقادها بأن البلاغَ كيدي ولا أساس له من الواقع، أو قد لا يصل علمها بالجريمة بسبب الإهمال من جانب الضبطية القضائية، ومناط سلطتها هذه هو الصالح العام دون الصالح الخاص، وهذا يعني أن من سلطة النيابة العامة الامتناع عن تحريك الدعوى الجزائية وعدم رفعها إلى قضاء الحكم إذا كان في ذلك مصلحة تهم المجتمع وتعلو على مصلحته في توقيع العقاب، بالإضافة إلى الحالات التي لا تجد النيابة العامة من وقائع الدعوى ما يسمح بتحريكها.

فالقاعدة أن النيابة العامة تمثّل الجماعة دائما في إقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها، كون أن الجريمة تمثّل اعتداءً على حق الجماعة، غير أن ذلك لا يمنع أن تمس الجريمة بالمصالح الخاصة للأفراد.

ومن هنا نشأت فكرة حق المتضرر بالالتجاء إلى قضاء الحكم مطالبًا بالتعويض عن الضرر الذي أصابه؛ لذا فقد منح المتضرر في هذه الحالة حق تحريك الدعوى الجزائية مباشرة أمام المحكمة الجزائية؛ فتتحقق له بذلك فائدتان الأولى تتمثل في: أنه يستفيد من مبدأ حرية الدليل والقناعة الوجدانية والسرعة في إجراءات التقاضي، والحكم في وقت واحد في الدعوتين المدنية والجزائية ضد المتهم، والثانية أنه يفيد المجتمع بعدم إفلات المجرمين من العقاب، لذا يعد الادّعاء المباشر وسيلة ذات أهمية خاصة إذ يترتب عليها تحريك الدعوى الجزائية، علاوة على أنه يعتبر وسيلة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المتضرر.

تساؤلات الدراسة:

جاءت هذه الدراسة للإجابة على تساؤل رئيسي يتمثل في ما هو النّهج الذي انتهجه المشرّع الفلسطيني لنظام الادّعاء المباشر؟

ويتفرع عن هذا التساؤل عدة تساؤلات وهي كالتالي:

1-ما ملامح نظام الادّعاء المباشر الذي اتخذه المشرّع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية؟

2- ما شروط قبول الادّعاء المباشر أمام السلطة التي يقدم لها حسب الأنظمة المقارنة؟

3- من هو الشخص الذي منحه المشرّع حق الادّعاء المباشر؟

4- ما السلطة التي يقدم الادّعاء المباشر أمامها وفق المشرّع الفلسطيني والأنظمة المقارنة؟

5- ما نطاق الادّعاء المباشر من حيث الجرائم وفق التشريع الفلسطيني والأنظمة المقارنة؟

6- هل يجوز قياس أحكام وشروط الدعوى المدنية التبعية التي نظمها المشرّع الفلسطيني وسحبها على أحكام الادّعاء المباشر أمام النيابة العامة؟

7-ما الأثر المترتب على إساءة استعمال الحق في الادّعاء المباشر؟

منهجية الدراسة:

استخدم الباحث المنهج المقارن الذي يقوم على مقارنة النصوص القانونية الفرنسية والعربية" المصري والليبي والسوري واللبناني والمغربي والجزائري" المتعلقة بالادّعاء المباشر ومقارنتها بالقانون الفلسطيني، ودراسة كيفية تطبيقها من قِبل الأنظمة المقارنة، والتعريج على أقوال الفقه في ذلك لمعرفة ملامح هذا النظام من منظور المشرّع الفلسطيني، ومدى التشابه والاختلاف مع الأنظمة المقارنة.

خطة الدراسة:

قسمت هذه الدراسة إلى ثلاث مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الادّعاء المباشر.

المطلب الأول: تعريفه الادّعاء المباشر

المطلب الثاني: أساس تقرير حق الادّعاء المباشر

المطلب الثالث: شروط الادّعاء المباشر

المبحث الثاني: نطاق الادّعاء المباشر.

المطلب الأول: من له حق تحريك الدعوى المباشرة

المطلب الثاني: الجرائم التي يجوز فيها الادّعاء المباشر

المطلب الثالث: السلطة التي يقبل الادّعاء المباشر أمامها

المبحث الثالث: إجراءات الادّعاء المباشر وآثاره.

المطلب الأول: إجراءات الادّعاء المباشر

المطلب الثاني: آثار الادّعاء المباشر

المطلب الثالث: إساءة استعمال الحق في الادّعاء المباشر

المبحث الأول

ماهية الادّعاء المباشر

تناول الفقه الادعاء المباشر بالتعريف وكلا يعرفه حسب النظام القانوني المستمد منه، كما ان الفقه يؤصل لحق الادعاء المباشر فيرى ان حق تقريره نابع من مجموعة من الاسس، وان اختلفت الآراء حو حقيقة الاساس الذي يعد ركيزة اساسة يقوم عليها هذا النظام، بالإضافة الى ان هناك مجموعة من الشروط لابد من توافرها لتحريك الدعوى الجزائية بطريق الادعاء المباشر وان هذه الشروط ترجع إلى طبيعة الإجراء والحكمة منه وهذا ما عليه إجماع الفقهاء، وعليه سنتناول في هذا المبحث تعريف الادّعاء المباشر، والأساس الذي يقوم عليه وشروطه ، وذلك في ثلاث مطالب على النحو التالي: –

المطلب الأول

تعريف الادّعاء المباشر

سمي الادّعاء المباشر بهذا الاسم كون أن الدعوى تقام مباشرة أمام القضاء؛ أو لأنها لم تمر قبل رفعها بالطريق العادي أي طريق النيابة العامة [1]، وذلك في الأنظمة التي تجيز ذلك.

الحقيقة أن هناك مجموعة من التعريفات التي أطلقت على الادّعاء المباشر سنقوم بإيراد أكثرها شهرة: –

فمنهم من يعرفه بانه هو تحريك المضرور من الجريمة الدعوى الجنائية عن طريق إقامته دعواه المدنية بطلب التعويض عن ضرر الجريمة أمام المحكمة الجنائية[2]،ومنهم من يعرف الادّعاء المباشر بانه هو أحد طرق رفع الدعوى الجنائية، وبه يحق للمضرور من الجريمة أن يدعي مدنيًا أمام المحكمة الجنائية تلقائيا تبعًا لرفع الدعوى المدنية[3]،ومنهم من يعرفه بانه هو حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجنائية مباشرة أمام محكمة الجنح والمخالفات للمطالبة بتعويضه عن الأضرار التي أصابته من وقوع

[1] سالم، رحاب، عمر الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص389
[2] حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، ص190
[3] شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص79

الجريمة [1]،ومنهم من يعرفه بأنه حلول المدعي بالحقوق المدنية محل النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائي، وذلك عن طريق مطالبة الجاني بتعويض الضرر الذي ألحقه به بسبب الجريمة [2].

وفي تقديرنا بأن الادّعاء المباشر هو قيد على السلطة التقديرية للنيابة العامة في مدى ملائمة تحريك الدعوى الجزائية، بموجبه تجبر النيابة العامة على تحريك الدعوى العمومية في الجرائم كافة، في حال تقاعست عن تحركها لأي سبب كان؛ وذلك إذا اقام المتضرر من الجريمة نفسه مدعيا مدنيا أمام النيابة العامة [3]، والحقيقة أن هذا التعريف يبين طبيعة نظام الادّعاء المباشر ومتى يستخدم وممن يستخدم ولأي جهة يقدّم وآلية تقديمه؟ وفي تقدير الباحث فإنه تعريف جامع مانع وفق منظور التشريع الفلسطيني كما سنرى لاحقاً.

المطلب الثاني

أساس تقرير حق الادّعاء المباشر

بطبيعة الحال، فقد اختلف الفقه حول أساس تقرير حق الادّعاء المباشر إلى عدة آراء، سنقوم بإيراد تلك الآراء مع ترجيح الرأي الذي نراه أكثر واقعية وذلك على النحو التالي: –

الرأي الأول: يرى بأن أساس تقرير حق الادّعاء المباشر يتمثّل في أنه أثر من آثار نظام الاتهام الفردي، حيث يتولى المجني عليه رفع الدعوى الجزائية على المتهم ويفصل القاضي في موضوع الدعوى المدنية والجزائية ، وقد حرصت بعض التشريعات على الابقاء على هذا الحق حماية لحقوق المتضرر الفردية، والتي لا تجد اهتماماً من قبل النيابة العامة ولا تراعي إلا الصالح العام أثناء إقامة الدعوى العمومية[4]، ويرى هذا الرأي بأن المشرّع لو فرض النظام القانوني الذي بموجبه يلزم جهة التحقيق بتحريك الدعوى الجزائية بمجرد سماعها نبأ وقوع الجريمة لما كان هناك داعي لمنح المتضرر هذا الحق[5].

كما يرى بأنّ للمتضرر مصلحةً قائمة تتمثل في نظر الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي نظرا لما يتمتع به هذا القضاء من حرية في الإثبات، لا تتوافر بالنسبة للقاضي المدني الذي يتوجب عليه أن يلتزم بطريقة معينة في الإثبات [6]، كما أنه أيضا للمتضرر من الجريمة مصلحة في إثبات مسئولية الجاني الجزائية وعقابه لما في ذلك من تأثير على سهولة حصوله على حكم في صالحه من حيث التعويض المدني [7].

ويؤخذ على هذا الرأي بأن الاعتبار التاريخي وإن كان يصلح أساساً للادّعاء المباشر في التشريعات القديمة وقت أن كان النظام الاتهامي قائماً، فهو لا يصلح لتبرير الاعتداد به في ظل القوانين الحديثة التي لم تعد تأخذ بالنظام الاتهامي [8].

الرأي الثاني: – يرى بأن الادّعاء المباشر يمثل رقابة من قِبل المتضرر على سلطة النيابة العامة التقديرية في ملائمة تحريك الدعوى الجزائية [9]، فإذا كان المشرّع منح النيابة العامة هذه السلطة، وهي في الأصل محل ثقته في صواب استعمال سلطتها، فإنه من الممكن أن يُساء استعمال كل سلطة، وقد هدف المشرّع بهذا الحق منع هذه الإساءة؛ إذ يتخوف أحياناً أن تمتنع النيابة العامة لأسباب لا صلة لها بالمصلحة العامة، فيكون في تحريكها عن طريق الادّعاء المباشر ما يدرئ الأضرار الناجمة عن امتناع

---

[1] عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص121- 122

[2] فلاح، الادّعاء المباشر كفرصة قانونية لتفعيل القضاء الجنائي في ظل الظروف الراهنة، ص173

[3] يتضح أهمية هذا التعريف لاحقا حينما نقف على حقيقة نظام الادّعاء المباشر الذي أخذ به المشرع الفلسطيني، والذي يقدم مباشرة أمام النيابة العامة وتجبر الأخيرة على تحريك الدعوى العمومية إذا اتخذ المضرور نفسه مدعيا مدنيا أمامها.

[4] سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ص99

[5] جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، ص65

[6] عبد المنعم، ثروت، أصول المحاكمات الجزائية الدعوى الجنائية، ص94، فلاح، الادّعاء المباشر كفرصة قانونية لتفعيل القضاء الجنائي في ظل الظروف الراهنة، ص176

[7] سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ص99

[8] طه، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص176

[9] سرور، الوسيط في قانون الإجراءات جنائية، ص823، القللي، أصول قانون تحقيق الجنايات، ص 61

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

النيابة العامة[1]، كما يرى هذا الراي بأن الادّعاء المباشر ما هو إلا وسيلة لتفادي ما قد ينشأ من تطبيق ملائمة تحريك الدعوى الجزائية من مضار، ولحماية المصالح المشروعة للمتضررين من الجريمة أسوة بالصالح العام[2].

ويؤخذ على هذا الرأي بأن حق الادّعاء المباشر لا يعتبر نوعًا من الرّقابة على أعمال النيابة العامة، لأن الأخيرة قد اختصها المشرّع بحقوق معينة تقوم بها متى شاءت، سواء بحرية وبدون قيود أو برقيب عليها، ويعد رسم سبيل التظلم من قراراتها، ويردف قائلا: بأنه إذا كان الادّعاء المباشر هو شكلًا من أشكال الرقابة على أعمال النيابة العامة فإن ذلك يوجب الالتجاء أولا لها ممن تضرر من الجريمة، مع أنه من المسلم به أنه يجوز الالتجاء مباشرة إلى المحكمة الجزائية وتحريك الدعوى أمامها مباشرة، حتى ولو لم يصل إلى علم النيابة العامة أو الضبطية القضائية أي بلاغ عن الجريمة أو المتهم فيها[3].

الرأي الثالث: – الحقيقة أن من انتقد الرأي الثاني وضع معيارًا لأساس تقرير حق الادّعاء المباشر يتمثل في أن العدالة توجِب أن يفتح لمن أصابه ضررًا من الجريمة طريقًا للقصاص ممن ارتكبها، وهذا السبيل يكون بتحريك الدعوى الجزائية مباشرة أمام المحكمة، فحق تحريك الدعوى مباشرة هو حق خاص مُنح استثناءً بصورة معينة لمن أضرت به الجريمة رغبةً في رعاية حقه بان يلجأ إلى المحكمة الجزائية مباشرة [4].

وفي تقديري بأن أساس تقرير حق الادّعاء المباشر يكمن في مزيج من مجموعة من الأسس، أولها أنه حق قانوني أجازه المشرّع بصريح النص في التشريعات التي أخذت به، وبالتالي الأولى أن ينسب الأساس الأول للمشرّع في إقرار هذا الحق، كما لا يخفى على أحد بأن هذا الحق له أساس فلسفي وتاريخي، حيث إنه امتداد لنظام الاتهام الفردي الذي كان سائدًا في القانون الروماني واليوناني القديم، والذي بموجبهِ كانت الدعوى الجزائية دعوى شعبية يجوز لكل من وقعت عليه الجريمة أن يلجأ مباشرة للمحكمة للحصول على حكم ضد من ارتكب الجريمة بحقه، علاوة على أنه ومن خلال معرفة العلة والحكمة منه فإن هناك أساس واقعي ومنطقي ولا خلاف بين الفقهاء عليه، والمتمثل في اعتباره وسيلة للحد من إساءة استعمال السلطة التقديرية للنيابة العامة ومن الإفراط في استخدامها أو استخدام حق الملائمة في تحريك الدعوى الجزائية، بالإضافة إلى أنه ميزان توزن به المصالح العامة والخاصة للأفراد المتضررين من جراء ترجيح المصلحة العامة على الخاصة.

المطلب الثالث

شروط الادّعاء المباشر

يشترط لتحريك المتضرر للدعوى الجزائية مباشرة سواء أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية المختصة حسب الحال أن تكون كلاً من الدعوتين الجزائية والمدنية مقبولة رغم عدم النص على ذلك من قبل المشرّع؛ ذلك أن هذه الشروط ترجع إلى طبيعة الإجراء والحكمة منه وهذا ما عليه إجماع الفقهاء.

الشرط الأول: – أن تكون الدعوى المدنية مقبولة.

إن تحريك الدعوى الجزائية بالادّعاء المباشر يأتي تبعا لتحريك الدعوى المدنية، فالأخيرة هي السبب في وجود الأولى، فإذا انعدم السبب انعدم المسبب، أي إن لم تكن الدعوى المدنية مقبولة فإن الدعوى الجزائية هي الأخرى لن تكون مقبولة [5]؛ لذا يتعين على المحكمة ابتداء أن تبحث في مدى تحقق اختصاص وقبول الدعوى المدنية قبل أن تتعرض لإمكانية قبول الدعوى الجزائية [6]؛ لأن الدعوى المدنية هي التي تؤدي إلى تحريك الدعوى الجزائية [7].

[1] حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، ص20
[2] طه، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص177
[3] المرصفأوي، أصول الإجراءات الجنائية، ص111، 112
[4] المرجع السابق، ص111
[5] المرجع نفسه، ص117
[6] أكدت على ذلك المادة 204 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ
[7] عثمان، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ص138

فيشترط على من يتولى تحريك الدعوى المباشرة أن يكون قد أصابه ضرر شخصي ومباشر من الجريمة، وإلا كانت دعواه غير مقبولة في جانبيها المدني والجزائي [1]، وأن يكون هذا الضرر محقق الوقوع حالا أو مستقبلا [2].

وتكون الدعوى المدنية غير مقبولة إذا رفعت بناء على إجراءات غير صحيحة، أو إذا رفعت من شخص ليس له حق في رفعها، أو إذا أقام المتضرر دعواه أمام المحكمة المدنية فلا يقبل منه بعد ذلك إقامتها لدى القضاء الجزائي [3]، وهذا ما أكدت عليه المادة 2/195 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ بصريح العبارة.

ولا تكون الدعوى المدنية مقبولة إذا انتفت الصفة التي تجعل للشخص الحق في رفع الدعوى [4]، كما تكون الدعوى المدنية غير مقبولة إذا أقيمت أمام محكمة جزائية غير مختصة، كذلك تكون الدعوى المدنية غير مقبولة إذا كان التكليف بالحضور باطلًا، إذ بهذا التكليف تتصل المحكمة بالدعوى [5]، مع الأخذ بعين الاعتبار بأن أوجه بطلان التكليف بالحضور ليست من النظام العام [6]، كما أن الدعوى المدنية تكون غير مقبولة إذا كان الحق المطالب به قد انقضى أو سقط لأي سبب من الأسباب كالتنازل، أو الاستيفاء، أو التصالح، أو مضي المدة [7]، وكما لا تقبل الدعوى المدنية إذا لم يكن رافعها متمتع بأهلية التقاضي[8]؛ وبالتالي لا يجوز قَبول الدعوى المدنية إذا كان رافعها ناقص أو معدوم الأهلية، ولكن يجوز أن يباشرها القيم أو الوصي[9].

تجدر الإشارة إلى أنه لا يشترط لقبول الدعوى المدنية أن يكون الادّعاء بالحقوق المدنية صحيحا في موضوعه، حيث إنه قد لا يسفر الأمر عن ضرر وقع أو ضرر يستحق تعويضا طبقا لأحكام القانون المدني، والقول بغير ذلك معناه أن كل حكم بالإدانة سيصدر في الدعوى الجزائية يستتبع حتما الحكم بالتعويضات المدنية وهو معنى غير صحيح [10]، وعليه إذا ثبت بأن الدعوى المدنية غير مقبولة فهي لا تتصل بولاية المحكمة بداية ولا تتحرك بها الدعوى الجزائية كذلك؛ لأن وسيلة تحريكها لم تتحقق[11]، والدفع بعدم قبول الدعوى المدنية يعد دفعًا جوهريًا يجب على محكمة الموضوع أن تتعرض له وترد عليه[12].

الشرط الثاني: – أن تكون الدعوى الجزائية مقبولة

يجب لإمكان رفع الادّعاء المباشر من قبل المتضرر أن تكون الدعوى الجزائية مقبولة أمام المحكمة الجزائية أو أمام النيابة العامة، فإن لم يتوفر هذا الشرط فلا يجوز الادّعاء المباشر، ذلك أن المتضرر في تلك الحالة يرفع الدعوى بنفس الشروط التي ترفع بها النيابة العامة، ويترتب على ذلك أن النيابة العامة إذا كانت لا تملك رفع الدعوى الجزائية لأي سبب من الأسباب فإنه لا يجوز للمتضرر ايضا أن يرفعها [13].

تجدر الإشارة إلى أن حالات عدم قبول الدعوى الجزائية تجتمع في أصل عام وهو وجود عقبة إجرائية دائمة أو عارضة تحول دون قبول تلك الدعوى [14] ، ومن أمثلة العقبات الدائمة كما لو كانت الدعوى الجزائية قد انقضت بوفاة المتهم أو لوقوع التقادم أو لسبق صدور حكم بات فيها على ذات الواقعة أو بسبب العفو الشامل، أو بسبب إلغاء القانون الذي يجرم الفعل [15]، أو لأي سبب يقرّه

1 انظر المادة 1/194 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ
2 شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص82
3 الوليد، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ص154
4 القللي، أصول قانون تحقيق الجنايات، ص65
5 انظر المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ.
6 شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص83
7 سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ص108
8 انظر المادة 201 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ.
9 مهدي، شافعي، إجراءات الادّعاء المباشر والآثار المترتبة على تحريك الدعوى المباشرة، ص37
10 عامر، الإجراءات الجنائية، ص319، المرصفاوي حسن، أصول الإجراءات الجنائية، ص118
11 حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، ص203
12 مهدي، شافعي، إجراءات الادّعاء المباشر والآثار المترتبة على تحريك الدعوى المباشرة، ص39
13 سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي،ص105
14 حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، ص204
15 انظر المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ

القانون كالتصالح [1]، ومن أمثلة العقبات الإجرائية المؤقتة أن يتبين للمحكمة أن الدعوى الجزائية معلقة على قيد الشكوى أو الطلب أو الاذن [2]، وتتحول العقبة من عارضة إلى دائمة إذا قدمت الشكوى بعد مضي ثلاث أشهر التي يتعين تقديمها خلال هذه الفترة[3]، وقد تكون الدعوى الجزائية غير مقبولة لسبب موضوعي سميا إذا أقيمت عن جريمة لا يجوز فيها الادّعاء المباشر في الأنظمة التشريعية التي تحدد الجرائم التي يجوز فيها الادّعاء المباشر حصرا كما سنرى لاحقا[4]

وبالنسبة لقيد الشكوى إذا توافر في المجني عليه صفة المدعي المدني فإن رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة الجزائية يعتبر بمثابة شكوى ويترتب عليه قبول الدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي، بينما إن لم تتوفر تلك الصفة فلا يحق للمتضرر أن يلجأ إلى طريق الادّعاء المباشر، وإن كان يمكن أن يرفع دعواه المدنية أمام القضاء المدني [5]، وتقديم الشكوى إلى المحكمة المختصة دون أن يتضمن الإجراء تكليف المتهم بالحضور والادّعاء بالحقوق المدنية لا يكفي لتحريك الدعوى المدنية [6].

كما لا يكون الادّعاء المباشر مقبولا إذا رسم القانون شكلا خاصا لاتصال المحكمة بالدعوى، كطريق مخاصمة القضاء بالنسبة للجرائم التي تقع منهم وتتعلق بوظائفهم [7]، كما لا تقبل الدعوى الجنائية إذا كان المتضرر قد لجأ إلى المحكمة المدنية طالباً التعويض [8] ما لم يكن قد أسقط دعواه أمام القضاء المدني [9].

وبطبيعة الحال فأن الادّعاء المباشر لا يكون مقبولا إذا صدر قرارًا نهائيًا من النيابة العامة بحفظ الدعوى الجزائية ولم يستأنف المتضرر هذا القرار حتى مضى ميعاد الاستئناف، أو استأنفه أمام المحكمة المختصة وتأيّد هذا الأمر[10]؛ ذلك أن صدور قرار بحفظ الدعوى الجزائية يغلق الطريق أمام المتضرر في إعادة النظر في الدعوى، وصدور هذا القرار ينفي علة الادّعاء المباشر، إذ إن صدوره يعني أن النيابة العامة قد باشرت دورها وتصرفت في التحقيق في ما يثبت لها من معطيات قانونية وواقعية[11]، ويعد ذلك تطبيقا لقاعدة أن ما تتقيد به سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية تتقيد به كذلك الرخصة المخولة للمدعي المدني، ولما كان ممتنع على النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية في هذه الحالة فإن تحريكها ممتنع على المتضرر ايضاً[12] وهذا ما استقر عليه القضاء المصري[13].

والمشرّع الفلسطيني لم ينص صراحة على سقوط حق المتضرر في إقامة الادّعاء المباشر إذا صدر قرار بحفظ الدعوى الجزائية ومن قبله المشرّع الفرنسي، فبالرغم من خلو التشريع الفرنسي من النص صراحة على سقوط حق المتضرر في الادّعاء المباشر بصدور قرار حفظ الدعوى، فإن ما استقر عليه الفقه في فرنسا يقرر سقوط الحق في الادّعاء المباشر [14]، وذلك على خلاف المشرّع المصري والذي نظم هذا الأمر بنص خاص [15].

---

[1] انظر المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ
[2] انظر المادة 1/4 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ
[3] انظر المادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ
[4] عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص126
[5] سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ص106
[6] عثمان، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ص134
[7] عامر، الإجراءات الجنائية، ص320، القللي محمد، أصول قانون تحقيق الجنايات، ص66
[8] جاد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص92
[9] وهذا ما أكدت عليه المادة 2/195 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ
[10] طه، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص184
[11] سالم، نبيل، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص390، 391
[12] حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، ص205
[13] قضت محكمة النقض المصرية في ذلك بقولها(بأن الأمر الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى(يعادل قرار حفظ الدعوى الجزائية في القانون الفلسطيني) بعد تحقيق أجرته النيابة العامة بنفسها هو أمر له بمجرد صدور حجيته حتى ولو لم يعلن به الخصوم ويمنع من العود إلى رفع الدعوى القضائية، وما دام هذا الأمر قائما ولم يلغ قانونا، فما كان يجوز رفع الدعوى المباشرة عن المتهم بعد ذلك عن ذات الواقعة، ولا يغير من النظر ان الطاعنة لم تكن مدعية بالحقوق المدنية في تحقيقات النيابة العامة، فإن المادتين 162، 210 إجراءات صرحتان في أحكامهما تظلم المجني عليه والمدعي بالحق المدني على) نقض جنائي 1959/6/28، أحكام النقض، س10، ق140، ص299، أشار إلى ذلك عامر، الإجراءات الجنائية، ص323
[14] الوليد، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ص161
[15] انظر المادة 232 من قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ

والحقيقة أن الدفع بحجية القرار الصادر من سلطة التحقيق بحفظ الدعوى الجزائية الذي يحول دون رفع الادّعاء المباشر من النظام العام، فيجوز إثارته في أي حالة تكون عليها الدعوى وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها [1].

والجدير ذكره أن قرار حفظ الدعوى الجزائية حتى تكون له حجيته وأثره على عدم تحريك الادّعاء المباشر بالكيفية التي أوردناها أعلاه يجب أن يكون هذا الأمر قد صدر بناءً على تحقيق قضائي، أما سبق صدور قرار بحفظ أوراق الاستدلال بغير تحقيق وبناء على محاضر جمع الاستدلالات، فهو أمر إداري لا يكتسب حجية تقيد النيابة العامة أو تمنع المتضرر رفع دعواه مباشرة فتتحرك الدعوى الجزائية[2].

وفي ذات السياق يثار تساؤل مهم وهو مدى جواز إقامة المتضرر الادّعاء المباشر أمام المحكمة المختصة إذا تولت النيابة العامة التحقيق الابتدائي ولم تنتهِ منه، هل يجوز له إقامة الادّعاء المباشر في تلك الحالة أم لا؟

الحقيقة أن ما عليه إجماع الفقه أنه إذا تولت النيابة العامة التحقيق ولم تنتهِ منه فإنه لا يجوز للمتضرر أن يرفع الدعوى المباشرة، وهنا على المحكمة أن تحكم بعدم قبول الدعويين المدنية والجزائية [3]، وذلك كون أن الدعوى الجزائية بحسب الأصل موكل أمرها للنيابة العامة تحركها كما تشاء، بينما حق المتضرر في إقامة الادّعاء المباشر ورد على سبيل الاستثناء[4]، وعلى المتضرر الانتظار حتى تنتهي النيابة العامة من التحقيق والتصرف فيه، فإذا رفعت الدعوى كان له أن يدعي مدنياً أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى، وإذا صدر قرارًا بحفظ الدعوى الجزائية كان له أن يتظلم منه أمام النائب العام ثم يستأنف قرار الأخير في حال رفض التظلم [5].

ويلاحظ أن تحريك الدعوى الجزائية بواسطة النيابة العامة يمنع المتضرر من الادّعاء المباشر أمام القضاء الجزائي بالنسبة للمتهمين الذين شملهم التحقيق الابتدائي، أما باقي المتهمين الذين لم يشملهم التحقيق، فهؤلاء يحق للمتضرر أن يلجأ في مواجهتهم إلى الادّعاء المباشر، وفي تلك الحالة ما على المحكمة إلا أن تضم الدعويين التي رفعت من النيابة بشأن بعض المتهمين، وتلك التي رفعت بالادّعاء المباشر من المتضرر عن باقي المتهمين [6].

وهذا يدفعنا لتساؤل آخر ومقتضاه أنه إذا قدّم المضرور بلاغا بالجريمة، ولكن لم تقم النيابة العامة بالتحقيق ولم تصدر قرارًا بحفظ الدعوى الجزائية، هنا هل يوجد ما يمنع المتضرر من إقامة الدعوى المباشرة، على اعتبار أنه لا يصح إهمال جهة التحقيق أو تباطؤها، وأن يتحمل المتضرر هذا الإهمال؟ [7].

بطبيعة الحال وإن جاز اعتبار أن فتح التحقيق الابتدائي يشكل عقبة إجرائية تحول دون اقامة الادّعاء المباشر، إلا أنه لا يوجد في القانون ما يضمن الرقابة على سلطة النيابة العامة في مدة إجراء هذا التحقيق، فإطالة أمد التحقيق الابتدائي بغير مبرر لا يخضع لرقابة القضاء، كما أن المدعي المدني يمتنع عليه عرض دعواه على المحكمة بالادّعاء المباشر، ولا يكون للمدعي في تلك الحالة سوى التظلم من إطالة أمد التحقيق إلى السلطة الرئاسية للمحقق [8].

وأخيرا لا يكفي أن تكون الدعويين المدنية والجزائية مقبولتين، بل لابد وأن تكون الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجزائية، وهي لا تكون كذلك إلا إذا كان الضرر ناشئا عن الجريمة موضوع الدعوى الجنائية [9].

---

[1] مهدي، شافعي، إجراءات الادّعاء المباشر والآثار المترتبة على تحريك الدعوى المباشرة، ص28
[2] عامر، الإجراءات الجنائية، ص323، سالم، نبيل، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص391
[3] سرور، الوسيط في قانون الإجراءات جنائية، ص828
[4] شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص85
[5] سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ص105، عامر، الإجراءات الجنائية، ص323، عثمان، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ص135، سالم، نبيل، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص390،
[6] جاد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص91، عثمان، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ص 135، سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ص105
[7] شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص85، سرور، الوسيط في قانون الإجراءات جنائية، ص828
[8] شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص86
[9] عبد المنعم، ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الدعوى الجنائية، ص106

المبحث الثاني

نطاق الادّعاء المباشر

يتحدد نطاق الادعاء المباشر في هذه الدراسة من خلال الاشخاص المسموح لهم ممارسة هذا الحق، بالإضافة الى الجرائم التي يجوز فيها الادعاء المباشر ، ومن حيث السلطة التي يقدم امامها الادعاء المباشر ، وبالتالي سنتناول في هذا المبحث هذه المحددات الثلاث بشيء من التفصيل من خلال الوقوف على الانظمة المقارنة محل البحث لمعرفة طبيعة كل نظام وما انتهجه في تلك المحددات وأوجه التشابه والتباين بينها لتحديد ملامح النظام القانوني الفلسطيني بشأن الادعاء المباشر ، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب وذلك لبحث نطاق الادّعاء المباشر من حيث الأشخاص المسموح لهم ذلك، ومن حيث الجرائم الجائز فيها الادّعاء المباشر، ومن حيث السلطة التي يقبل أمامها الادّعاء المباشر وذلك على النحو التالي: –

المطلب الأول

من له حق تحريك الدعوى المباشرة

تذهب العديد من التشريعات إلى تقرير حق الادّعاء المباشر إلى "المتضرر" من الجريمة، وهذا ما نصت عليه المادة 232 من قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ والتي نصت على أن "تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات.. بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور.. من قبل المدعي بالحق المدني"، وكذلك فعلت المادة الأولى في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي تقضي بأنه يجوز للطرف المضرور أن يحرك الدعوى العمومية طبقا للشروط المحددة في القانون، وكذلك فعل قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي النافذ في المادة الأولى منه في فقرتها الثانية على أن المضرور من الجريمة يمكن أن يحرك الدعوى الجنائية بالشروط التي يحددها القانون، وكذا فعل قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري في المادة2/59 وكذا اللبناني في المادة 2/58 حين نصا على أن "للمتضرر في قضايا الجنحة أن يقدم دعواه مباشرة إلى محكمة الجزاء وفقا للأصول المبينة في المواد التالية"، وكذلك فعل قانون الإجراءات الجنائية الليبي في المادة 205 منه والتي جرى نصها على النحو التالي "تحال الدعوى في الجنح والمخالفات... أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل احد اعضاء النيابة العامة أو من قبل المدعي بالحقوق المدنية"[1].

والعلة في حصر الحق في الادّعاء المباشر في المتضرر من الجريمة، أن سبيل هذا الادّعاء هو اقامةُ للمطالبة بتعويض ضرر الجريمة ومن ثم كان مفترضاً ضرراً، وكان صاحب الحق فيه من يدعي هذا الضرر ويدعي تبعاً لذلك الحق في تعويضه[2].

والحقيقة أن المتضرر من الجريمة قد يكون شخصًا غير المجني عليه [3]، وإن كان الغالب أن تتحد الصفتان في الشخص ذاته [4]، وفي حالة القتل الخطأ يعد أولاد القتيل وزوجته وأبواه متضررين من الجريمة وبالتالي يحق لهم الادّعاء المباشر رغم عدم تحقق صفة المجني عليه فيهم، في المقابل إذا توافر للشخص صفة المجني عليه ولكنه لم يصاب بضرر من جراء جريمة الشروع في السرقة مثلا فلا يحق له الادّعاء المباشر [5]، فالمتضرر من الجريمة هو من أصابهُ ضررًا من الجريمة، بينما المجني عليه هو من أصابهُ العدوان من الجريمة[6].

---

[1] تقرر بعض الدول الأوروبية حق الادّعاء المباشر كالفرنسي والهولندي والألماني، في حين أن بعض التشريعات لا تقره كسويسرا والأرجنتين واليابان والبرتغال، فلاح، الادّعاء المباشر كفرصة قانونية لتفعيل القضاء الجنائي في ظل الظروف الراهنة، ص175

[2] حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، ص192

[3] للمزيد من معرفة الآراء التي قيلت بالخصوص، راجع فوزية عبد الستار، الادّعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، ص42، وقد عبرت على ذلك محكمة النقض المصرية بقولها(المناط في صفة المدعي المدني ليس مجرد وقوع الجريمة عليه وإنما هو إلحاق الضرر الشخصي به بسبب وقوع الجريمة) الطعن الجنائي المصري رقم 1986/5/16، م. أ. ن، س6ق، رقم 124، ص708، أشار إلى ذلك طه، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص178

[4] عبد المنعم، ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الدعوى الجنائية، ص99

[5] عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص123

[6] عبد المنعم، ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الدعوى الجنائية، ص99

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

وهناك من يرى قصر هذا الحق على المجني عليه الذي أصابهُ ضررًا من الجريمة، بل ذهب هذا الرأي إلى أبعد من ذلك ومنح هذا الحق إلى المجني عليه حتى وإن لم يصبه أي ضرر[1].

ولا يشترط في المتضرر أن يكون شخصاً طبيعياً، بل قد يكون شخصاً اعتبارياً كجمعية أو مؤسسة، وبالتالي يجوز لممثله القانوني أن يدعي مباشرة أمام القضاء الجزائي إذا طالب بحقوق مدنية لجبر الضرر، سواء أكان هذا الضرر مادياً أم أدبياً[2]، وحق الادّعاء المباشر للمتضرر هو حق شخصي بحت لذا لا يجوز للمتضرر أن يحول حقه في التعويض أو أن يتنازل عنه لشخص آخر، ولو حدث مثل هذا التحويل أو التنازل فمجاله إذاً القضاء المدني أو الدعوى المدنية التبعية للدعوى الجزائية، ويسري ذلك على الوارث الذي لم يصبه ضررًا مباشرًا [3]، ويجب أن يكون الضرر ثابتاً على وجه اليقين ناشئاً مباشراً عن الجريمة واقعاً حتماً ولو في المستقبل[4].

وأخيراً قد يكون في إعطاء حق الادّعاء المباشر للمدعي بالحق المدني دون المجني عليه شيء من الغرابة، لكن الواقع أن المشرّع رأى أن الدعوى الجزائية إنما ترفع بمناسبة الضرر الناجم عن الجريمة لا العدوان الذي شمل المجتمع كله، ومن أجل ذلك يكون من المنطقي حصر هذا الاجراء في نطاق المتضرر، اما العدوان الذي حققته الجريمة فهذا شأن النيابة العامة تقوم بتحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها أصولاً[5].

تجدر الإشارة إلى أن المشرّع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية النافذ استعمل مصطلح متضرر ومدعي بالحق المدني، ولم يشر إلى المجني عليه ومن ذلك المواد (3، 194)، ومع ذلك فإن الفقه الفلسطيني انقسم إلى رأيين بشأن مدى إقرار المشرّع الفلسطيني لنظام الادّعاء المباشر في قانون الإجراءات الجزائية النافذ من الأساس، وسنقوم بإيراد تلك الآراء على النحو التالي: –

الرأي الأول: – يرى بأن المشرّع الفلسطيني ومن خلال المادة 3 إجراءات جزائية سالف الاشارة إليها قد أخذ بنظام الادّعاء المباشر، ولكن كان على المشرّع أن يجري تعديلا على النص بحيث يستبدل عبرة تحريك الدعوى الجزائية بعبارة مباشرة الدعوى الجزائية، ويسترسل قائلا بأن بقاء مصطلح تحريك يعني ذلك أن الادّعاء المباشر وسيلة لتحريك الدعوى الجزائية من غير النيابة العامة، وبالتالي فإن الادّعاء المباشر وفق مصطلح تحريك يعتبر قيداً على حرية النيابة العامة، ويضيف أنه باستبدال عبارة تحريك بعبارة مباشرة حينها يستساغ القول بأن الادّعاء المدني وسيلة لتحريك الدعوى الجزائية التي تباشرها فيما بعد النيابة العامة[6].

الرأي الثاني: – يرى هذا الجانب من الفقه بأن المشرّع الفلسطيني لم يأخذ بنظام الادّعاء المباشر، وأنه من الخطأ القياس على الأحكام القانونية المصرية، ذلك أن المشرّع المصري أورد نصًا خاصًا هو نص المادة 1/232 سالف الإشارة إليها بشأن الادّعاء المباشر، وأن هذا النص يقابله نص المادة 53 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والذي يبقي مكنة إقامة الدعوى الجزائية في الجنح والمخالفات للنيابة العامة، وهي التي تكلف المتهم بالحضور مباشرة إلى المحكمة المختصة دون تحقيق مكتفيةً بمحضر جمع الاستدلال، وبالتالي لا يسوغ القول إن الادّعاء المباشر هو قيد على سلطة النيابة العامة الفلسطينية في تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم البسيطة[7].

---

[1] طه، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص178

[2] عامر، الإجراءات الجنائية، ص313، سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي،ص 102

[3] جاد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص89

[4] سالم، نبيل، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص120، وعلى ذلك نص المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية في المادة 251مكرر، والتي جرى نصها على النحو التالي "لا يجوز الادّعاء بالحقوق المدنية وفقا لأحكام هذا القانون إلا عن الضرر الشخصي المباشر الناشئ عن الجريمة والمحقق الوقوع حالا أو مستقبلا "

[5] عبد المنعم، ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الدعوى الجنائية، ص101

[6] الوليد، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ص153

[7] عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ص99

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

وفي تقديري أن ما ذهب إليه الرأيين السابقين لم يلامس الصواب، ونتجه إلى أن المشرّع الفلسطيني أخذ بنظام الادّعاء المباشر ولكن أمام النيابة العامة، وليس أمام المحكمة الجزائية مباشرة، باعتباره قيد على سلطتها التقديرية وملائمة مدى اقامتها من عدمه، ذلك للأسباب التالية: –

أولا: أن المشرّع الفلسطيني لم ينص بشكل صريح على إمكانية إحالة الدعوى الجزائية من قبل المتضرر أو المدعي بالحقوق المدنية مباشرة أمام القضاء الجزائي كما فعلت التشريعات المقارنة سالف الإشارة إليها، بل حصر قرار الإحالة في النيابة العامة بصريح نصوص القانون منها (تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها)[1]، كذلك حظر المشرّع إحالة أي متهم إلى المحاكمة الجزائية إلا بناء قرار اتهام من النيابة العامة، وهذا لا يتحقق بالادّعاء المباشر، حيث نص على أن "لا يقدم أي شخص إلى المحاكمة في الدعوى الجزائية، إلا إذا صدر بحقه قرار اتهام من النائب العام أو من يقوم مقامه"[2]، وكذلك نص في موضع آخر على أن "لا يحال شخص إلى المحاكمة أمام محاكم الصلح في دعوى الجنح، ما لم تودع بحقه لائحة اتهام من قبل النيابة العامة" [3]، كذلك حصر المشرّع الفلسطيني الإحالة بواسطة التكليف بالحضور باعتباره صورة من صور الإحالة إلى المحكمة المختصة بالنيابة العامة دون غيرها على خلاف التشريعات المقارنة، حيث نص على أن "إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لإقامتها بناءً على محضر جمع الاستدلالات تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة" [4]، وبالتالي لا يمكن القول بأن المشرّع الفلسطيني سار على خطى المشرّع المصري والليبي ومنح المضرور مكنة تحريك الدعوى الجزائية مباشرة أمام قضاء الحكم، لعدم النص على ذلك البتة، بل أنه وبصريح النصوص القانونية حصر إحالة أي متهم بأي جريمة بقرار إحالة أو تكليف بالحضور من النيابة العامة.

ثانيا: وعلى الفرض الساقط أن المشرّع الفلسطيني أخذ بنظام الادّعاء المباشر، فالسؤال الذي يطرح نفسه ما هو نطاقه من حيث الجرائم؟ بمعنى ماهي الجرائم التي يجوز للمتضرر تحريك الدعوى مباشرة ضد المتهم بشأنها؟

الحقيقة خلت نصوصه من تحديد الجرائم التي يجوز فيها الادّعاء المباشر، على خلاف التشريعات المقارنة، فمثلا نجد أن المشرّع المصري والليبي حددا تلك الجرائم بالجنح والمخالفات دون الجنايات، في حين حصره المشرّع السوري واللبناني فقط في الجنح والمخالفات حسب الحال، وكذا فعل المشرّع الجزائري في بعض الجنح حصراً.

ثالثا:– تنص المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن "على النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية إذا أقام المتضرر نفسه مدعياً بالحق المدني وفقاً للقواعد المعينة في القانون" [5] المستفاد من هذا النص أن المشرّع قيّد سلطة النيابة العامة التقديرية في ملائمة مدى إقامة الدعوى الجزائية وترجيح الصالح العام في عدم إقامتها، وذلك إذا تقدم المتضرر بالادّعاء المدني أمام وكيل النيابة العامة مطالباً التعويض له عما لحقه من ضرر جراء الجريمة، هنا يجب على النيابة العامة إجراء التحقيق الابتدائي أياً كان نوع الجريمة جناية أم جنحة أم مخالفة، ومن ثم بعد ذلك تقدّر إما حفظها لأي سبب موجب أو إحالتها للمحكمة المختصة إن وجد داعٍ لذلك.

---

[1] انظر المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ
[2] انظر المادة 240 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ
[3] انظر المادة 301 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ
[4] انظر المادة 53 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ
[5] تقابل المادة 57 ن قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، والمادة 58 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني والتي جرى نصهما على النحو التالي(لكل شخص يعد نفسه متضرر من جراء جناية أو جنحة أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادّعاء الشخصي إلى قاضي التحقيق) تقابلها تماما نص المادة 92 من قانون المسطرة الجنائية المغربي وكذلك نص المادة 85 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي النافذ، كل تلك القوانين إلى جانب إقرارها الادّعاء المباشر بشروط أمام المحكمة الجزائية مباشرة، إلا أنها أقرت نظام الادّعاء المباشر أمام قاضي التحقيق، والذي لم يأخذ به المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية النافذ وإنما استبدل نظام قاضي التحقيق بالنيابة العامة.

وما يؤكد هذه الوجهة من النظر من الفقه السوري وفي شرح المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري[1] والتي تقابل المادة الأولى والثالثة من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، يرى بأن المشرّع السوري أخذ بالنظام التقديري[2] والذي يترك للنيابة العامة السلطة المطلقة في إقامة الدعوى العامة أو عدم إقامتها، ولكن القانون جعل من المتضرر رقيباً عليها وأعطاه الحق في أن ينصب نفسه مدعياً شخصياً، ومتى فعل ذلك أُجبرت النيابة العامة على تحريك الدعوى العامة [3].

رابعا: المشرّع الفلسطيني أوجد للمتضرر من الجريمة سبيلاً للوصول للقضاء إذا أصرت النيابة العامة على عدم إحالة الدعوى الجزائية وحفظها بعد إجراء التحقيق الابتدائي، وذلك من خلال التظلم أمام النائب العام من قرار الحفظ واستئناف القرار الصادر في التظلم أمام المحكمة المختصة، وفي ذلك نصت المادة 153 إجراءات على النحو التالي "1- يجوز للمدعي بالحق المدني التظلم من القرار الصادر بحفظ الدعوى بطلب يقدم منه إلى النائب العام2- يفصل النائب العام في طلب التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمه بموجب قرار نهائي منه.3- يجوز للمدعي بالحق المدني استئناف قرار النائب العام أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى ويكون قرارها نهائياً، فإذا ألغت المحكمة القرار تعين نظر موضوع الدعوى أمام هيئة أخرى".

المطلب الثاني

الجرائم التي يجوز فيها الادّعاء المباشر

تختلف الأنظمة القانونية المقارنة في تحديد نطاق الادّعاء المباشر أمام المحكمة المختصة، من حيث الجرائم فمثلا نجد ان المشرّع المصري [4]وكذا الليبي قد حصرا تلك الجرائم بالجنح والمخالفات فقط دون الجنايات[5]، في حين نجد أن المشرّع الجزائري حصر الادّعاء المباشر أمام المحكمة الجزائية بواسطة التكليف بالحضور في خمس جنح، وهي جنحة عدم تسليم الطفل وجنحة انتهاك حرمة منزل وجنحة القذف وجنحة إصدار صك دون رصيد، أما باقي الجنح والمخالفات دون الجنايات فيجب الحصول على إذن من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور، ويجوز الادّعاء المباشر أمام قاضي التحقيق في الجنايات والجنح دون المخالفات أمام قاضي التحقيق [6]، وكذلك نجد أن المشرّع السوري واللبناني وبموجب المادة 2/58 أصولا سوريا والمادة 2/57 أصولاً لبنانياً وفي مواد الجنح والمخالفات أعطى المضرور الخيار إما أن يتقدم بدعوى مباشرة أمام محكمة الدرجة الأولى المختصة[7] إذا كان المدعى عليه معينا، وفي هذه الحالة تضع المحكمة يدها على الدعويين المدنية والعامة وتقوم بدعوة الخصوم للحضور،

---

[1] تنص المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على(1- تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون 2- ومع ذلك تجبر النيابة العامة على اقامتها اذا اقام المضرور نفسه مدعيا شخصيا وفقا للشروط المعينة في القانون) تقابلها المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني النافذ، في المقابل نجد أن المشرع الفلسطيني وزع تلك المادة في الفقرة الثانية من المادة الأولى وبين المادة الثالثة، واستعمل مصطلح على النيابة بدلا من تجبر النيابة العامة، وفي تقديري كلاهما توحي بالإلزامية والإجبار.

[2] هناك نظامين بشأن مدى حرية النيابة العامة في إقامة الدعوى الجزائية، النظام الأول ويطلق عليه النظام القانوني أو نظام إلزامية تحريك الدعوى العامة وهو ما يؤخذ به المشرع الإسباني والألماني واليوناني والسويسري، وبمقتضاه يفترض على ممثل النيابة العامة إقامة الدعوى العامة بمجرد علمه بالجريمة أيا كانت درجة تفاهتها أو جسامتها أو قوة ادلتها ومن مزايا هذا النظام انه يحقق وظيفة القاعدة الجزائية في الردع العام، النظام الثاني وهو النظام التقديري وتأخذ به التشريعات الفرنسي و البلجيكي والمصري واللبناني والفلسطيني وبمقتضاه يترك للنيابة العامة السلطة التقديرية في إقامة الدعوى العامة أو عدم إقامتها وذلك بناء على مصلحة المجتمع، ويؤخذ على هذا النظام أنه عدم تحقيق المساواة بين الأفراد فالنيابة العامة قد تتحكم في اقامة الدعوى العامة أو عدم إقامتها لذلك قد يتسرب الشك الى نفوس الافراد في حيادها وعد انحيازها، أشار إلى ذلك القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، سير الدعوى الجزائية، ص55،56

[3] المرجع السابق، ص56

[4] استثنى المشرع المصري مجموعة من الجنح والمخالفات من نظام الادّعاء المباشر وهي على النحو التالي الجنح والمخالفات التي تقع خارج القطر، م1/4، الجنح والمخالفات التي نقع من أحد الموظفين أو رجال الضبط أثناء أو بسبب عمله، المادة 232، الجنح والمخالفات التي تقع من الأحداث المادة 37 من القانون رقم 31 لسنة 1974، الجنح والمخالفات التي تختص محاكم أمن الدولة بنظرها م2/5 من القانون 105 لسنة 1980

[5] فلاح، الادّعاء المباشر كفرصة قانونية لتفعيل القضاء الجنائي في ظل الظروف الراهنة، ص181، كذلك راجع المادة 205 إجراءات جنائية ليبي والمادة 232 إجراءات جنائية مصري، وإن كان المشرع الليبي لم يستثنِ أي جريمة من نوع جنحة أو مخالفة من نظام الادّعاء المباشر.

[6] خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ص244، راجع المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري النافذ

[7] راجع المادة 59، 60 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني

وفي حال كان المدعى عليه مجهولاً فليس أمامه سوى أن يتقدم بشكوى يتخذ فيها صفة الادّعاء الشخصي إلى قاضي التحقيق المختص كما سنرى لاحقاً[1]، كما يجوز للمتضرر الادّعاء مباشرة أمام قاضي التحقيق في مواد الجنايات والجنح[2].

تجدر الإشارة إلى أن الادّعاء المباشر أمام المحكمة غير متصور في الجنايات في جميع الأنظمة القانونية المقارنة نظراً لخطورتها ولأنها تحتاج إلى تحقيقات مطولة ودقيقة، فلا تقام الدعوى الجزائية فيها إلا من النيابة العامة، فضلاً على انه ليس من صالح الجماعة الإتيان بالأفراد أمام محاكم الجنايات في جرائم خطيرة من شخص قد يكون مدفوعا ببواعث غير قويمة[3]، بالإضافة إلى أن الجنايات لا يتم فيها التحقيق إلا من قبل النيابة العامة أو قاضي التحقيق في الأنظمة التي تأخذ بنظام قاضي التحقيق[4]، فإن رفعت الدعوى الجنائية مباشرة أمام القضاء عن جناية، تعين على المحكمة أن تحكم بعدم القبول لإقامتها بغير الطريق الذي رسمه القانون[5].

وترجع العلة في عدم جواز الادّعاء مباشرة في مواد الجنايات بصفة مطلقة إلى أن القانون قد رسم طريقا خاصلا في اتصال المحكمة بالدعوى الجنائية المتعلقة بالجناية وهو أمر الإحالة من الجهة المناط بها ذلك، وذلك بناء على تحقيق قضائي لازم قانوني[6].

وهناك من يؤيد إقرار حق الادّعاء المباشر في الجنايات وذلك استنادا إلى أن الجنايات أشد احتياجاً لرقابة المتضرر من الجريمة للسلطة التقديرية للنيابة العامة من الجنح والمخالفات وما يجسد ذلك من مصلحة للمجتمع تتمثل في تفادي إساءة استعمال النيابة العامة لسلطتها التقديرية في تحريك الدعوى الجزائية[7].

والجدير ذكره أن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[8] وبعد مخاض عسير من اختلافات فقهية واجتهادات قضائية قرر منح المتضرر سلطة الادّعاء المباشر أمام قاضي التحقيق في مواد الجنايات بموجب المادة 86 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[9]، وهو ما سار عليه المشرّع الجزائري بموجب المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية النافذ المعدل بموجب القانون 06-02المؤرخ بتاريخ 20 ديسمبر 2006، كما فعل ذلك المشرّع المغربي بموجب المادة 92 من قانون المسطرة الجنائية المغربي النافذ [10]، وإن كان المشرّع الجزائري والمغربي قصرا الادّعاء المباشر أمام قاضي التحقيق على الجنايات والجنح فقط دون المخالفات، ويبرر الفقه ذلك بكون أن المخالفات من الجرائم البسيطة التي لا تحتاج إلى تحقيق ابتدائي[11]، كما أن المشرّع السوري وكذا اللبناني أخذا بهذا النظام بموجب المادة57 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، والتي تقابل المادة 58 أصول محاكمات جزائية لبناني [12]، حيث إنه في القضايا ذات الوصف جناية أو إذا كان الفاعل مجهولا أو إذا شكل الفعل جنحة غامضة، فإن

---

[1] جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، ص68، القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، سير الدعوى الجزائية، ص64

[2] عبدالمنعم، ثروت، أصول المحاكمات الجزائية الدعوى الجنائية، ص102

[3] المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، ص116

[4] سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ص103

[5] عبد الستار، الادّعاء المباشر في الإجراءات الجنائية،ص126، فلاح، الادّعاء المباشر كفرصة قانونية لتفعيل القضاء الجنائي في ظل الظروف الراهنة، ص181

[6] عامر، الإجراءات الجنائية، ص316، عبد المنعم، ثروت، أصول المحاكمات الجزائية الدعوى الجنائية، ص103

[7] طه، شرح قانون الإجراءات الجنائية، 178

[8] كان قانون تحقيق الجنايات الفرنسي يقصر الادّعاء المباشر أمام قضاء الحكم على الجنح والمخالفات، اما في فيما يتعلق في الجنايات فلا يستطيع المضرور تحريكها حتى إما قاضي التحقيق، حيث إن النيابة العامة هي وحدها من تحرك الدعوى العمومية في جناية أمام قاضي التحقيق، ولم يكن لا تخاذ صفة المدعي بالحق المدني أمام النيابة العامة أي اثر من تحريك الدعوى العمومية في جناية، إلا إذا تقدمت النيابة العامة بطلبها لقاضي التحقيق بعد إحالة الأمر اليها، أما إذا رفضت النيابة العامة ملاحقة الجاني يمتنع على قاضي التحقيق مباشرة التحقيق، إلى أن منحت المادة 86 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي هذا لحق لقاضي التحقيق دون إذن النيابة العامة اشار إلى ذلك عبدالستار، الادّعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، ص138

[9] المرجع السابق، ص138

[10] والتي جرى نصها على النحو التالي" يمكن لكل شخص ادعى أنه تضرر من جناية أو جنحة ان ينصب نفسه طرفا مدنيا عند تقديم شكاية أمام قاضي التحقيق المختص مالم ينص القانون على خلاف ذلك"

[11] خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ص246

[12] والتي جرى نصها على النحو التالي "لكل شخص يعد نفسه متضرر من جراء جناية أو جنحة أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادّعاء الشخصي الى قاضي التحقيق المختص..."

المضرور يملك أن ينصب نفسه مدعياً شخصياً أمام قاضي التحقيق، وتقديم الدعوى على هذه الصورة يحرك الدعوى الجزائية في الوقت نفسه حتى دون إقامتها من النيابة العامة، وعلى قاضي التحقيق أن يباشر التحقيق فورا حتى دون أخذ رأي النيابة العامة، ولقاضي التحقيق الحرية الكاملة بعد ذلك في التصرف في نتائج التحقيقات إما بالحفظ أو الاحالة للمحكمة المختصة [1]، ويشترط لتحريك الدعوى الجزائية وفق التشريعين السوري واللبناني أن يتخذ المضرور صراحة صفة الادّعاء الشخصي إما في الشكوى أو في تصريح خطي لاحق، ويكفي أن يطالب بتعويضات شخصية لاكتسابه هذه الصفة، ويترتب على ذلك أن الشكوى العادية غير المقرونة بالادّعاء الشخصي ليس من شأنها أن تحرك الدعوى العمومية[2].

وهذا على خلاف المشرّع المصري في قانون الإجراءات الجنائية النافذ لأن قاضي التحقيق وبحسب نص المادة 67 إجراءات لا يستطيع مباشرة التحقيق إلا بناء على طلب النيابة العامة أو السلطات الأخرى التي خولها القانون ذلك[3].

لذا ذهب جانب من الفقه المصري [4] بأنه من الملائم تماما أن يتدخل المشرّع بوضع نص في قانون الإجراءات لجنائية يلزم بمقتضاه النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية والتحقيق فيها إذا قدم إليها المتضرر من الجريمة شكوى واتخذ فيها صفة المدعي المدني، وللنيابة العامة بعد ذلك التصرف بالتحقيقات التي أجرتها بأحد أمرين إما حفظ الدعوى الجزائية، وبالتالي يحق للمتضور الطعن في هذا القرار أصولاً وإما إحالتها للمحكمة المختصة إن كان هناك كفاية في الأدلة[5].

وفي تصوري أن هذه المطالبة التي ينادي بها الفقه المصري هي ما أخذ بها المشرّع الفلسطيني في المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وهذا ما يدعم وجهة نظرنا التي سقناها آنفاً والتي جرى نصها على النحو التالي "على النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية إذا أقام المتضرر نفسه مدعياً بالحق المدني وفقاً للقواعد المعينة في القانون" [6]، وبالتالي فإن المشرّع الفلسطيني وبحكم أنه لم يأخذ بنظام قاضي التحقيق كما فعل المشرّع الفرنسي وغيره من القوانين العربية بل جعل تحريك الدعوى الجزائية حكرا على النيابة العامة وحدها، إلا أنه لم يغب عن ذهنه أنه من الممكن أن تتقاعس النيابة العامة عن تحريك الدعوى الجزائية لأي سبب كان، فجعل من نص المادة الثانية قيداً على حرية النيابة العامة في ملائمة تحريك الدعوى الجزائية وذلك بإجبارها على تحريكها بمجرد أن يقوم المتضرر بتقديم ادعاءه الشخصي أمامها، وبعد ذلك هي بالخيار حسبما تتمخض عنه التحقيقات، وعليه فإن المشرّع الفلسطيني أخذ بنظام الادّعاء المباشر أمام النيابة العامة فقط لا أمام المحكمة المختصة أو قاضي التحقيق بالكيفية التي سقناها[7].

تجدر الإشارة إلى أن المشرّع الفلسطيني استثنى الجنايات والجنح التي تقع من الموظفين أو المستخدمين العموميين أو أحد أعضاء الضبطية القضائية أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها من تحريكها بواسطة الادّعاء المباشر، بل يجب أن تقام من النائب العام أو أحد

---

[1] القدسي بارعة، أصول المحاكمات الجزائية، سير الدعوى الجزائية، ص64

[2] جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، ص68

[3] القللي، أصول قانون تحقيق الجنايات، ص 73، مهدي، وشافعي، إجراءات الادّعاء المباشر والآثار المترتبة على تحريك الدعوى المباشرة، ص42

[4] يرى الدكتور حسن المرصفاوي بأنه ليس في قانون الإجراءات الجزائية المصري ما يبيح للمدعي بالحق المدني تحريك دعواه مباشرة أمام النيابة العامة أو أمام قاضي التحقيق، وإنما الحق مقتصرا على تحريكها أمام المحكمة الجزائية المختصة، المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، ص129

[5] عبد الستار، الادّعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، ص139

[6] راجع الصفحة 12 من هذا البحث

[7] والادّعاء المدني بهذه الصورة يختلف تماما عن الادّعاء المدني الذي نصت عليه المادة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي جرى نصها على النحو التالي "لا يجوز للنيابة العامة إجراء التحقيق أو إقامة الدعوى الجزائية التي علق القانون مباشرتها على شكوى أو ادعاء مدني أو طلب أو إذن إلا بناءً على شكوى كتابية أو شفهية من المجني عليه أو وكيله الخاص أو ادعاء مدني منه أو من وكيله الخاص أو إذن أو طلب من الجهة المختصة." حيث ان الادّعاء المدني في هذه الصورة يعتبر قيدا على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية شأنه شأن الاذن والطلب والشكوى، حيث يعتبر قيدا ولكن بمفهوم مغاير للادعاء المدني في الادّعاء المباشر. ففي الادّعاء المدني في الادّعاء المباشر الفرضية أن النيابة العامة تتقاعس عن تحريك الدعوى الجزائية وإجراء التحقيق الابتدائي، فمن خلال الدعاء المدني تجبر النيابة العامة على تحريك الدعوى العمومية، بينما ما نصت عليه المادة الرابعة تغل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى الجزائية أن هي قررت تحريكها إلا بعد أن يتقدم المضرور ادعاء مدني أو شكوى أو طلب أو إذن، والذي يحدد الجرائم الموقوفة على الادّعاء المدني هو القانون الموضوعي أي قانون العقوبات وقد نص قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية رقم 16 لسنة 1960على هذا القيد في المادة 356، والتي جرى نصها على النحو التالي" تتوقف دعاوي الذم والقدح والتحقير على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي".

مساعديه [1] والعلة من ذلك هي حماية الموظف من الاتهام المتسرع أو الكيدي لفعل أتاه أثناء مباشرته لوظيفته، وإذا انقطعت صلة الجريمة بعمل الموظف فإنه يجوز في هذه الحالة الادّعاء المباشر فيها [2].

إلا ان المشرّع الفلسطيني وفي القانون الأساسي وضع استثناء على هذا الاستثناء وهو جواز إقامة الادّعاء المباشر على الموظفين العموميين الممتنعين أو المعطلين لتنفيذ الأحكام القضائية [3]، ويجب أن يكون تنفيذ الأحكام داخلا في اختصاص الموظف العام بمعناه الدقيق، ويرجع ذلك إلى علة النص من كون أن الموظف يستخدم سلطته في تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية[4].

وحيث إنه بالوقوف على نص المادة 106 من القانون الأساسي نجدها أجازت للمحكوم له المتضرر من تعطيل تنفيذ أحكام المحاكم الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وذلك على خلاف ما جاء به قانون الإجراءات الجزائية النافذ والذي حصر الادّعاء المباشر أمام النيابة العامة فقط في جميع الجرائم، وحيث إنه لشح الآراء الفقهية بالخصوص، نرى بأن القانون الأساسي يضع القواعد العامة فقط، والذي يفصل هو قانون الإجراءات الجزائية إعمالا لمبدأ الشرعية الإجرائية والتي توضح وبشكل مفصل سلسلة الإجراءات المتبعة في هذا المسلك القانوني ، وعليه أرى أنه لا يجوز الادّعاء المباشر أمام المحكمة الجزائية في أي جريمة كانت، وما على المتضرر سوى الادّعاء أمام النيابة العامة والأخيرة تجبر على تحريك الدعوى الجزائية أصولاً كما أسلفنا.

المطلب الثالث

السلطة التي يقبل الادّعاء المباشر أمامها

تتحدد السلطة التي يقبل الادّعاء المباشر أمامها بحسب الشكل الذي انتهجه المشرّع في الأنظمة المقارنة، فمثلا نجد أن المشرّع الفلسطيني وبموجب المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية النافذ حدد الجهة التي يقدم إليها بالنيابة العامة، وهي جهة التحقيق حصراً، بينما ما نصت عليه المادة 1/194 إجراءات جزائية فلسطيني والتي جرى نصها على النحو التالي "لكل من تضرر من الجريمة أن يتقدم بطلب إلى وكيل النيابة العامة أو إلى المحكمة التي تنظر الدعوى يتخذ فيه صراحة صفة الادّعاء بالحق المدني للتعويض عن الضرر الذي لحق به من الجريمة" [5]، لا يعدو أن يكون مجرد ادعاء مدني، والذي يجوز أن يقدم في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية حتى أمام القضاء الجزائي في جناية في الجلسة [6]، بينما وفق التشريع المصري فإنه لا يجوز تقديم الادّعاء المباشر إلا أمام القضاء فقد قصرت المواد 232-233 التكليف بالحضور من المدعي المدني على محكمة الجنح والمخالفات، كما أنه يجوز الادّعاء المباشر أمام محكمة الجنايات إذا كانت الجريمة جنحة تختص بها محكمة الجنايات استثناء، ويترتب على ذلك أن ما يقدم أمام النيابة العامة هو مجرد بلاغ وللنيابة العامة السلطة التقديرية في تحريك الدعوى أو عدم تحريكها[7]، كذلك فعل المشرّع الليبي حيث حصر الادّعاء المباشر أمام المحكمة الجزائية المختصة بنظر الجنح والمخالفات وذلك بموجب المادة 205 إجراءات ليبي، بينما حدد المشرّع الفرنسي والسوري واللبناني والجزائري والمغربي الجهة التي يقدم إليها الادّعاء المباشر في المحكمة الجزائية المختصة في مواد الجنح والمخالفات حسب الحال، بينما في مواد الجنح الجنايات يقدم الادّعاء المباشر أمام قاضي التحقيق.

المبحث الثالث

[1] تنص المادة 54 اجراءات جزائية فلسطيني على أن "لا يجوز لغير النائب العام أو أحد مساعديه إقامة الدعوى الجزائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد أعضاء الضبطية القضائية لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها".

[2] شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص89

[3] تنص المادة 106 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 على النحو التالي "الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفا عاما أو مكلفا بخدمة هامة، وللمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة وتضمن السلطة الوطنية تعويضا كاملا له"

[4] شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص90

[5] تقابلها المادة 27 من قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ

[6] شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص90، عامر، الإجراءات الجنائية، ص324

[7] حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، ص200

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

إجراءات الادّعاء المباشر وإثاراه

لإيصال الادعاء المباشر الى النيابة العامة او قاضي التحقيق او المحكمة الجزائية المختصة حسب الحال لابد من اتباع سلسلة من الاجراءات القانونية والتي يحددها المشرع سلفاً حسب كل نظام قانوني وهذا ما سنتناوله بشيء من التفصيل في هذا المبحث، كذلك فانه يترتب على سلوك طريق الادعاء المباشر اثر قانوني في غاية الاهمية سنعرفه ايضاً من خلال هذه الدراسة ، علاوة على اننا سنتعرف من خلال هذا المبحث على الاثر المترتب على اساءة استعمال حق الادعاء المباشر حسب الانظمة المختلفة، وعليه سنقسم هذا المبحث لثلاث مطلب سنتناول في المطلب الأول الإجراءات العملية للادعاء المباشر، والآثار المترتبة عليه في المطلب الثاني، وفي المطلب الثالث إساءة السلطة في الادّعاء المباشر، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

إجراءات الادّعاء المباشر

بمطالعة أحكام قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والذي أخذ بنظام فريد للادعاء المباشر والذي يقدم أمام النيابة العامة حصرا في جميع الجرائم كما عرفنا انفا دون تحديد تفاصيل إجراءات ذلك الادّعاء، وهذا يدفعنا للبحث عن الإجراءات التي تتطلبها الأنظمة القانونية المقارنة والتي تأخذ بنظام الادّعاء المباشر أمام قاضي التحقيق والذي تقوم النيابة العامة بالمهام الموكلة إليه في النظام القانون الفلسطيني.

فنجد مثلا الفقه السوري يشترط لتحريك الدعوى العامة أن يتخذ المضرور صراحة صفة الادّعاء الشخصي إما في الشكوى أو في تصريح خطي لاحق، ويكفي لإكساب تلك الصفة أن يطالب بتعويضات شخصية، وعلى المضرور أن يُعجل دفع الرسوم القضائية والنفقات وفقا للأحكام الخاصة بها إلا إذا حصل على معونة قضائية [1]، كما يجب على المدعي الشخصي الذي تكون إقامته في دائرة اختصاص غير المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يعين موطناً مختاراً بموجب تصريحاً لدى قاضي التحقيق[2]، وإذا لم يعين موطناً مختاراً فلا يجوز له بعد ذلك أن يعارض في عدم تبليغه بالإجراءات المتخذة بحسب نصوص القانون[3].

كما يرى الفقه المغربي واللبناني بأن الشكاية التي يتقدم بها المتضرر إلى قاضي التحقيق يجب دائما أن تكون مكتوبة ومرفقه بالحقوق المدنية بالإضافة إلى احتوائها على تعريف بالمتضرر صاحب الادّعاء المباشر والمتهم المدعى عليه وذِكر للوقائع المكونة للفعل الجرمي وتاريخ ارتكابه والتكييف القانوني للواقعة ومع التنصيص الصريح على المطالبة بالتعويض، ونفس الشروط تقريبا يتطلبها المشرّع الجزائري من المتضرر لقبول ادعائه المباشر أمام قاضي التحقيق[4].

والسؤال الذي يطرح نفسه هل يجوز قياس أحكام دعوى الحق المدني التي نظمتها المواد194 إجراءات جزائية فلسطيني وما تلاها على أحكام الادّعاء المباشر أمام النيابة العامة لإجبارها على تحريك الدعوى الجزائية في حال تقاعسها عن ذلك، سيما في ما يتعلق بدفع الرسوم القضائية و شكل الادّعاء الشخصي أمام النيابة العامة؟

ذهب رأي في الفقه وبحق بأنه يجوز ذلك كون أن المواد التي تطلبت دفع الرسوم القضائية سيما المادة 198 إجراءات جزائية فلسطيني [5]استعملت عبارة المدعي بالحقوق المدنية، وعبارة المدعي بالحقوق المدنية جاءت مطلقة ولذلك تمتد لتشمل كل صور الادّعاء المدني ومنها الادّعاء المباشر، وبالإضافة إلى ذلك أن الحكمة من دفع الرسوم القضائية هو تجنب إعسار المدعي إذا ما قضي ببراءة المتهم وإلزام المدعي بدفع المصاريف، وهذه الحكمة تتوافر في جميع صور الادّعاء المدني، يضاف إلى ذلك ان فرض هذه الرسوم يعتبر عبئاً ثقيلاً على المدعي المدني مما مقتضاه الا يباشر الادّعاء المدني إلا إذا كان معتقداً بأحقيته بالتعويض،

[1] جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، ص69
[2] انظر المادة 202 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ.
[3] خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ص247
[4] الرحالي، اقامة الدعوى العمومية عن طريق الادّعاء المباشر أمام قاضي التحقيق، ص262، عبدالمنعم، سليمان ثروت جلال، أصول المحاكمات الجزائية الدعوى الجنائية، ص106
[5] تقابلها المادة 256 من قانون الإجراءات الجزائية المصري

ومن شأن هذا ان يضيق من نطاق إساءة استعمال هذا الحق، وهذا الهدف يكون أكثر فعالية في الادّعاء المباشر منه في باقي أنواع الادّعاء المدني، بالإضافة إلى ذلك ان المشرّع الفرنسي تطلب دفع الرسوم القضائية في حالة الادّعاء المباشر فضلا عن الادّعاء المدني أمام سلطة التحقيق في المادة 88 إجراءات جنائية[1].

وفي تقديري أن هذا الرأي له أصل في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، سيما نص المادة الثالثة منه والتي جاء في ذيلها "وفقا للقواعد المعينة في القانون"، أي وفقا للقواعد التي نص عليها المشرّع بشأن دعوى الحق المدني التي تضمنها الفصل الثالث من الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وما يؤكد هذه الوجهة من النظر ما نصت عليه المادة 199 إجراءات جزائية فلسطيني [2]، وبالتالي يجب دفع الرسوم القضائية أمام النيابة العامة لدواعي أعمال نص المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه إذا توصلنا إلى تلك النتيجة فإن القانون قد حدد الشكل المطلوب للادعاء المدني أمام النيابة العامة لإجبارها على تحريك الدعوى الجزائية في حال تقاعست عن ذلك، حيث يجب أن يأخذ الادّعاء المدني شكل الطلب المكتوب وأن يكون معللاً تعليلاً كافياً وله ما يبرره من البينات والأدلة[3].

في حين أن التشريعات التي قصرت الادّعاء المباشر أمام المحكمة الجزائية المختصة بنظر الجنح والمخالفات كالتشريع المصري والليبي[4]، فإن الادّعاء المباشر يرفع من المدعي المدني بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات وبثلاث أيام في الجنح، ويجب أن يرد في التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون المنطبقة وتعلن ورقة التكليف بالحضور للمدعى عليه وفقا للقواعد المقررة في قانون المرافعات[5].

ولابد أن يطالب المتضرر في صحيفة دعواه التي يوجهها للمتهم بتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة للجريمة وإلا لا تعتبر الصحيفة إلا مجرد تبليغ، ولا يشترط في تحريك الدعوى المباشرة سبق تحقيق أو تقديم شكوى ، ذلك ان المحكمة هي التي تقوم بتحقيق الدعوى أمامها ، ولا يوجد ما يمنع من وجود محاضر استدلالات أو تحقيقات سابقة لأنها تضم إلى أوراق القضية أمام المحكمة وتعتمد عليه المحكمة في قضاءها [6]، وإذا لم تكن ورقة التكليف بالحضور صحيحة أو لم تعلن طبقا للقانون لا يترتب عليها اثرها القانوني وهو اتصال المحكمة بالدعوى[7].

المطلب الثاني

آثار الادّعاء المباشر

يترتب على قبول الادّعاء الشخصي أمام النيابة العامة وفق التشريع الفلسطيني أو أمام قاضي التحقيق كالتشريع الفرنسي ومن سار على نهجه كالمغربي والجزائري والسوري واللبناني أو أمام المحكمة الجزائية المختصة بالجنح والمخالفات كالليبي والمصري تحريك الدعوى الجزائية [8]، ومتى تحركت الدعوى الجزائية أصبحت مباشرتها من حق النيابة العامة وحدها دون المدعي المدني بالنسبة لجميع من تحركت قِبلهم [9]، وتصبح النيابة العامة طرفاً في الرابطة الإجرائية وتتولى مباشرة الدعوى وإبداء طلباتها على أن يقتصر

---

[1] عبد الستار، الادّعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، ص164، 165

[2] والتي تنص على "إذا قررت النيابة العامة حفظ التهمة أو قررت المحكمة براءة المتهم فيمكن إعفاء المدعي بالحق المدني من الرسوم والمصاريف، أو استردادها".

[3] انظر المادة 194 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ

[4] في التشريع الليبي والمصري لا يجوز الادّعاء المباشر أمام النيابة العامة وقاضي التحقيق لأن سلطة التحقيق غير ملزمة بتحريك الدعوى الجزائية بناء على طلب المضرور، فطلبه هذا أمام سلطة التحقيق لا يعدو أن يكون بلاغا من الناحية القانونية، أشار إلى ذلك عامر، الإجراءات الجنائية، ص324، سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ص109

[5] سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ص109، طه، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص187، حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، ص206، عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص127، ثروت، نظم الإجراءات الجنائية،، ص 112

[6] المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، ص124، 125

[7] سرور، إجراءات، الوسيط في قانون الإجراءات جنائية، ص832

[8] عبد الستار، الادّعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، ص168

[9] المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، ص126

ذلك على الدعوى الجزائية، فسلطة المدعي المدني قاصرة على تحريك الدعوى الجزائية فلا يصير طرفاً في الرابطة الإجرائية وتقتصر طلباته على ما يتعلق بالدعوى المدنية، وإذا صدر حكم في الدعويين كان له حق الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية فقط[1].

ويترتب على ذلك أنه لو تنازل المتضرر عن دعواه المدنية فلا يؤثر ذلك على الدعوى الجزائية [2]، لان المدعي المدني هنا لا يكون خصماً في الدعوى الجزائية وإنما في الدعوى المدنية فقط، كما يجوز للمدعي المدني ترك دعواه المدنية [3] في أي حالة كانت عليها الدعوى، غير أن الترك من قبل المتضرر في حالة الجرائم المعلقة على شكوى فان لذلك أثر أيضا على الدعوى الجزائية [4]، ويترتب على إثبات التصالح مع المتهم من قبل المجني عليه أمام النيابة العامة أو المحكمة انقضاء الدعوى الجزائية ولو رفعت بطريق الادّعاء المباشر [5]، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة[6].

المطلب الثالث

إساءة استعمال الحق في الادّعاء المباشر

بعد تقديم الادّعاء المباشر أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق حسب الأنظمة القانونية المقارنة تبقى النيابة العامة أمام فرضيتين إما أن تصدر قرارا بإحالة الدعوى الجزائية للمحكمة المختصة لمتابعة إجراءات محاكمة المتهم، وإما أن تصدر قرارا بحفظ الدعوى الجزائية لأي سبب كان [7]، ومن هنا يثار التساؤل حول الآثار المترتب على حفظ الدعوى الجزائية اتجاه المتهم في الادّعاء المباشر؟

الحقيقة أن الادّعاء المباشرة بشتى أشكاله هو صورة من صور استعمال الحق في التقاضي المكفول بنص القانون الاساسي [8]، والنتيجة التي تترتب على ذلك أنه إذا استعمل في حدوده وبحسن نية فلا مسؤولية على المدعي المدني، ولو أثبت الحكم عدم أحقية المتضرر في مطالبته، ولكن إذا ثبت سوء نيته أو خطئه أو تعسفه في استعمال الحق، فهو مسؤول مدنياً طبقا للقواعد العامة، ومن ثم يلتزم بتعويض الضرر الذي أصاب المتهم من جراء ادعاءه[9]، وتأكيدا على ذلك ينص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن "إذا صدر قرار بحفظ التهمة أو صدر حكم بالبراءة فللمتهم أن يطالب المدعي بالحق المدني بالتعويض أمام المحكمة المختصة إلا إذا كان الأخير حسن النية" [10]، كما أن المشرّع المصري نص [11]على أنه إذا توافر قصد الضرر لدى المدعي بالحق المدني فإنه يجوز توقيع الجزاء الجنائي عليه نتيجة ارتكابه جريمة البلاغ الكاذب وذلك بطريق الادّعاء المباشر وأمام ذات المحكمة إن كان له وجهه وذلك بتكليفه بالحضور أمامها [12]، وهذا ما نص عليه كلا من قانون الإجراءات الجزائية

---

[1] عثمان، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ص139، علام، قانون الإجراءات الجنائية، مع تعليق فقهي تحليلي ومقارن، ص25

[2] عبد المنعم، ثروت، أصول المحاكمات الجزائية الدعوى الجنائية، ص109

[3] انظر المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ.

[4] سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ص111

[5] اكدت على هذا المعنى المادة 4/566 من قانون التجارة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2014 على التالي(وللمجني عليه ولوكيله الخاص في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الاحوال وفي أي حالة كانت عليها الدعوى إثبات صلحه مع المتهم، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادّعاء المباشر ...)

[6] عامر، الإجراءات الجنائية، ص327

[7] الرحالي، رياض، إقامة الدعوى العمومية عن طريق الادّعاء المباشر أمام قاضي التحقيق، ص268

[8] تنص المادة 30 من القانون الاساسي الفلسطيني على "حق التقاضي حق مكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي..."

[9] حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، ص210، عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص130، حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، ص836

[10] المادة 200 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ

[11] تنص المادة 267 اجراءات جنائية مصري على "وله كذلك ان يقيم عليه لذات السبب الدعوى المباشرة أمام ذات المحكمة بتهمة البلاغ الكاذب ان كان لذلك وجه، وذلك بتكليفه بالحضور مباشرة أمامها...."

[12] عبد الستار، الادّعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، ص184

الجزائري وكذا قانون المسطرة الجزائية المغربي من السماح للمتهم متابعة الإجراءات الجزائية بشأن الوشاية أو البلاغ الكاذب وقد سطر ذلك في المادة 98 من القانون المغربي والمادة 78 من القانون الجزائري[1].

وحيث إن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لم يتضمن نصاً مشابهاً، لكن وفي تقديري أن عدم النص على إمكانية إقامة دعوى البلاغ الكاذب على المدعي بالحق المدني إذا ثبت سوء نيته بالكيفية التي أوردها المشرّع المصري، فإن ذلك لا يمنع من العودة للقواعد العامة وذلك بتقديم بلاغًا أمام النيابة العامة بشكل منفصل حول البلاغ الكاذب[2].

الخاتمة

توصل الباحث من خلال بحثه هذا إلى مجموعة من النتائج كانت اجابة على التساؤلات المطروحة في مقدمة البحث وجملة من التوصيات بناء على تلك النتائج كالآتي:

أولا: – النتائج

1- الادّعاء المباشر هو قيد على السلطة التقديرية للنيابة العامة في مدى ملاءمة تحريك الدعوى الجزائية، بموجبه تجبر النيابة العامة على تحريك الدعوى العمومية في الجرائم كافة، في حال تقاعست عن تحركها لأي سبب كان، وذلك إذا أقام المتضرر من الجريمة نفسه مدعياً مدنياً أمام النيابة العامة.

2- يجب لقبول الادّعاء المباشر أمام النيابة العامة أن تكون الدعوى الجزائية والمدنية مقبولتين وأن تكون الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجزائية وناتجة عنها.

3- أخذ المشرّع الفلسطيني بنظام فريد للادعاء المباشر، وذلك بادعاء المضرور مباشرة أمام النيابة العامة في جميع الجرائم جنايات وجنح ومخالفات، والأخيرة تجبر على تحريك الدعوى الجزائية بمجرد أن يقيم المضرور نفسه مدعياً مدنياً أمامها، وذلك تماشياً مع الأنظمة القانونية المقارنة والتي أجازت الادّعاء مباشرة أمام قاضي التحقيق في جميع الجرائم كالمشرّع الفرنسي مثلا، وفي الجنايات والجنح في أغلب الأنظمة المقارنة محل البحث.

4- لم يأخذ المشرّع الفلسطيني بنظام الادّعاء المباشر أمام المحكمة الجزائية مباشرة في مواد الجنح والمخالفات كما فعل المشرّع المصري والليبي بواسطة تكليف المتهم بالحضور، كون انه لا يجوز قانوناً إحالة أي متهم إلى المحكمة المختصة إلا بموجب قرار إحالة من النيابة العامة حصراً سيما في الجنايات والجنح.

5- قصر المشرّع الفلسطيني وكذا المقارن حق الادّعاء المباشر أمام الجهة المختصة بذلك على المتضرر من الجريمة دون المجني عليه، وإن كان في أغلب الأحيان تجتمع الصفتين في ذات الشخص.

6- يجوز قياس أحكام وشروط الدعوى المدنية التبعية التي نظمها المشرّع الفلسطيني وسحبها على أحكام الادّعاء المباشر أمام النيابة العامة من حيث دفع المصروفات والشكل المكتوب والمعلل لطلب الادّعاء المباشر.

7- إذا ثبت سوء نية المتضرر في ادعاءه المباشر فإن ذلك موجب للحكم عليه بالتعويض إعمالا لنصوص القانون، ومحاكمة على البلاغ لكاذب إن كان هناك مقتضى لذلك رغم عدم النص على هذا الامر بصريح العبارة في التشريع الفلسطيني على خلاف التشريعات المقارنة.

ثانيا التوصيات:

1- نوصي النيابة العامة بضرورة التقيد بنص المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وفق مخرجات هذا البحث، وذلك بضرورة تحريك الدعوى الجزائية مباشرة بمجرد ان يقيم المتضرر نفسه مدعياً بالحقوق المدنية

[1] الرحالي، رياض، إقامة الدعوى العمومية عن طريق الادّعاء المباشر أمام قاضي التحقيق، ص345

[2] تنص المادة 123 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 النافذ في قطاع غزة على "كل من اعطى النائب العام أو أحد مأموري البوليس أو أي موظف آخر يملك صلاحية اقامة الدعاوي الجزائية، أخبارا تحريريا عن وقوع جريم يستوجب العقوبة بمقتضى القانون وهو يعلم أن ذلك الأخبار غير صحيح يعتبر أنه ارتكب جنحة..."

أمامها في جميع الجرائم، ويجب أن تصدر قراراً على ضوء التحقيقات التي تجريها سواء بحفظ الدعوى الجزائية لأسبابه الموجبة أو بإحالتها للمحكمة المختصة مع إبلاغ المضرور بأي قرار تتخذه حتى يتسنى له اتخاذ المقتضى القانوني في حال حفظ الدعوى الجزائية.

2- نوصي القضاء الفلسطيني الحكم بعدم قبول أي ادعاء مباشر يرفع له مباشرة دون سلوك طرق الادّعاء أمام النيابة، لعدم جواز ذلك قانوناً وفق قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ، وعدم القياس على أنظمة قانونية أخرى والتي لها خصوصيتها التشريعية.

المراجع

أولا: الكتب والابحاث

المرصفاوي، حسن، (1981)، *أصول الإجراءات الجنائية، الجزء الأول*، طبعة أخيرة ، منشأة المعارف بالإسكندرية

الوليد، ساهر،(2014) ، *شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني*، الجزء الأول، الطبعة الأولى ، ب. د. ن

القللي ، محمد ، *أصول قانون تحقيق الجنايات* ، د. ت ، الطبعة الاولى مكرر ، مطبعة فتح الله الياس نوري واولاده بمصر

جاد، سامح،(2005) ، *شرح قانون الإجراءات الجنائية* ، ب. د. ن

الرحالي، يونس، رياض، حمد،(2017)، إقامة الدعوى العمومية عن طريق الادّعاء المباشر أمام قاضي التحقيق، *المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية*، العدد4-5، ص257 - 271

القدسي، بارعة،(2010-2011) ، *أصول المحاكمات الجزائية، سير الدعوى الجزائية*، دمشق، ب. د. ن

ثروت، جلال، (1997) ، نظم الإجراءات الجنائية ، ب. د. ن

جوخدار، حسن،(د. ت)، *أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول* ، منشورات جامعة حلب

حسني، محمود،(2011) ، *شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري*، دار النهضة العربية

خلفي، عبد الرحمن،(2017) ، *الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن*، طبعة ثالثة منقحة، ب. د. ن

عامر، محمد ،(2005) ، *الإجراءات الجنائية* ، الطبعة السابعة ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

عبد المنعم، سليمان، ثروت، جلال،(1996)، *أصول المحاكمات الجزائية الدعوى الجنائية*، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع

عبد الباقي، مصطفى، (2015) ، *شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دراسة مقارنة* ، جامعة بيرزيت ب. د. ن

عبدالستار، فوزية، (2017)، *الادّعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة*، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية

عثمان، آمال، (1991) ، *شرح قانون الاجراءات الجنائية* ، الهيئة المصرية العامة للكتب

عقيدة، محمد ، (2001) ، *شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول*، دار النهضة العربية، القاهرة

علام، حسن،(1991) ، *قانون الإجراءات الجنائية مع تعليق فقهي تحليلي ومقارن*، الطبعة الثانية منقحة ، ب. د. ن

فلاح، خالد،(2016) ، الادّعاء المباشر كفرصة قانونية لتفعيل القضاء الجنائي في ظل الظروف الراهنة، *مجلة العلوم القانونية*، س4، ع8 ،ص173 - 195

سالم، رحاب، سالم، عمر،(2021)، *الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزء الثاني* ، ب. د. ن

سالم، نبيل، (1990) ، *شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة*، دار الثقافة

سرور، أحمد، (2016)، *الوسيط في قانون الإجراءات جنائية، الكتاب الأول*، الطبعة العاشرة ، دار النهضة العربية

سلامة، مأمون، (د. ت)، *الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول*، ب. د. ن .

شمس الدين أشرف، (2012) ، *شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول*، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح، ب. د. ن

طه، محمود، (د. ت)، *شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول*، دار النهضة العربية، القاهرة.

مهدي، أحمد، شافعي أشرف، (2006) ، *إجراءات الادّعاء المباشر والآثار المترتبة على تحريك الدعوى المباشرة*، الطبعة الأولى ، دار العدلة القاهرة.

ثانيا: القوانين: –

القانون الأساسي الفلسطيني.

قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

قانون الإجراءات الجنائية المصري.

قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني.

قانون المسطرة الجنائية المغربي.

قانون العقوبات الفلسطيني غزة.

قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية.

رومنة المراجع للغة الإنجليزية:

References

Abdel-Baqi، M. (2015). *Explanation of the Palestinian criminal procedure law: A comparative study (In Arabic)*. Birzeit: Berzeit University (No publication house).

Abdel Sattar، F. (2017). *Direct prosecution in criminal procedures: A comparative study* (4th Ed.) (In Arabic). Cairo: Dar Al-Nahda Al Arabia.

Abdul Moneim، S. & Tharwat، J. (1996). *Principles of criminal trials، criminal proceedings* (1st Ed.) (In Arabic). University Institute for Studies، Publishing and Distribution.

Al-Marsafawi، H.(1981*). Principles of criminal procedures* (Final Ed.) (In Arabic). Alexandria: Manshaet Al-Maarif in Amexandria.

Allam، H. (1991). Criminal procedure code with an analytical and comparative jurisprudential commentary (2nd Ed.) (In Arabic). (No publication house).

Al-Qalli، M. (No publication date). *The fundamentals of criminal investigation law* (1st Ed.) (In Arabic.) Cairo: Fathallah Elias Nouri & Sons Press.

Al-Qudsi، B. (2011). Criminal procedures principles، criminal case proceedings. (In Arabic). Damascus: (No publication house).

Al-Sayed، S. (2005). Explanation of the criminal procedures code. (In Arabic) (No publication house).

Alwaleed، S. (2014*). Explanation of the Palestinian criminal law* (1st Ed.) (In Arabic). (No publication house).

Amer، M. (2005). *Criminal procedure*s (7th Ed.) (In Arabic). Alexandria: New University House.

Aqidah، M. (2001). *Explanation of the code of criminal procedure (In Arabic)*. Cairo: Dar Al-Nahda Al Arabia.

Falah، K. (2016). Direct prosecution as a legal opportunity to activate criminal justice in light of the current circumstances (In Arabic). *The Journal of Legal Sciences، 4*، P 8.

Hosni، M. (2011). Explanation of the Egyptian criminal procedure code (In Arabic.) Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabia.

Jokhader، H. (No publication date). Principles of criminal trials (part one) (In Arabic). Aleppo: Aleppo University Publication، Crimeane.

Khalaf، A. (2017). *Criminal procedures in Algeria and comparative legislation* (3rd Ed.) (In Arabic). (No publication house).

Mahdi، A. & Shaiif'i، A. (2006). *Direct Prosecution procedures and the implications of initiating direct action* (1st Ed.) (In Arabic). Cairo: Dar Al-Adlla.

Othman، A. (1991). *Explanation of the criminal procedure code (In Arabic)*. Cairo: The Egyptian General Organization for Books.

Rahali، Y. & Riad، H. (2017). Filling a public lawsuit through direct prosecution before the investigation judge (In Arabic). *The Moroccan Journal of Criminal Law and Criminal Sciences،1*، 4-5.

Salama، M. (No date of publication). *Criminal procedures in Libyan legislation* (In Arabic). (No Publication house).

Salem، N. (1990). *Explanation of the criminal procedure code* (4th Ed.) (In Arabic). Cairo: Dar Al Thaqafa.

Salem، R. & Salem، O. (2021). *Al-Wajeez in explanation of the criminal procedure code* (part two) (In Arabic). (No publication house).

Shams El-Din، A. (2012). *Explanation of the code of criminal procedure*. A special edition for open education (No publication house).

Sorour، A. (2016). *The mediator in the code of criminal procedure* (10th Ed.) (In Arabic). Cairo: Dar Al-Nahda Al Arabia.

Taha، M. (No publication date). Procedures، explanation of the code criminal (part one) (In Arabic). Cairo: Arab Renaissance House.

Tharwat، J. (1997). *Criminal procedure system*. (In Arabic) (No publication house).

Second: Laws:

The Palestinian Basic Law.
The Palestinian Criminal Procedure Code.
The Algerian Code of Criminal Procedure.
The French Criminal Procedure Code.
The Egyptian Criminal Procedure Code.
The Syrian Code of Criminal Procedure.
The Lebanese Code of Criminal Procedure.
The Jordanian Code of Criminal Procedure.
The Moroccan Criminal Procedure Code.
The Palestinian Penal Code Applied in Gaza.
The Jordanian Penal Code Applied in the West Bank.